

## قرار :

مادة ١ - يرخص لصلاحة الكيمياء بتجاوز اعتماد البند ١ "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" المدرج بالباب الثاني من ميزانية المصلحة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ في حدود مبلغ ٨٠٠ ج (ثمانمائة جنيه) مقابل وفر مماثل في اعتماد البند ٢٣ "تجهيزات ومعدات صغيرة" ذات الباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٥ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل المدرج بميزانية الأمانة العامة للادارة المحلية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ .

وعل قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر تطوير الحكم المحلي في أفريقيا .

## قرار :

مادة ١ - يصرح للأمانة العامة للادارة المحلية بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج في الباب الثاني (مصروفات جارية) من ميزانية الأمانة العامة للسنة المالية الحالية (١٩٦٦/١٩٦٧) في حدود مبلغ ٣٥٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسة جنيه) مقابل وفر مساوٍ فما فوق بحدود اعتمادات الباب الثاني للأمانة العامة في السنة المالية المذكورة والمصرح باستخدام وفورها لمواجهة تجاوزات في بند آخر وذلك لواجهة نفقات وفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر تطوير الحكم المحلي بسياريين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٥ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٦٧

باتخذ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الاقتصادي والصناعات الصناعية بتجاوز اعتماد البند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ .

## قرار :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية للتعاون الاقتصادي والصناعات الصناعية بتجاوز اعتماد البند ١ - "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" المدرج بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ في حدود مبلغ ٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقابل وفر مماثل في اعتمادات ذات الباب غير المقيد استخدام وفورها في تجاوزات أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٥ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٦٧

باتخذ مصلحة الكيمياء بتجاوز اعتماد البند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية المصلحة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧